

بسم الله الرحمن الرحيم

## قرار أميري رقم (3) لسنة 2025

في شأن

## تعديل القرارالأميري رقم (8) لسنة 2024

### في شأن رسوم الخدمات والغرامات المطبقة لدى هيئة النقل في عجمان

نحن عمار بن حميد النعيمي ولي عهد إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسومالأميري رقم (11) لسنة 2011 بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولأئته التنفيذية،

وعلى المرسومالأميري رقم (1) لسنة 2018 بشأن إعادة تنظيم هيئة النقل في عجمان وتعديلاته،

وعلى المرسومالأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،

وعلى المرسومالأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان،

وعلى القرارالأميري رقم (15) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات والغرامات المطبقة لدى هيئة النقل في عجمان والمعدل بالقرارالأميري رقم 8 لسنة 2024،

وبناءً على موافقة لجنة التشريعات،

أصدرنا القرار الآتي:

### المادة (1)

#### حذف

حذف البند (29) من الجدول رقم (3) المرفق بالقرارالأميري رقم (8) لسنة 2024 المشار إليه، وإعادة ترقيم بنود المخالفات اللاحقة على النحو الوارد بالجدول رقم (3) المرفق بهذا القرار.

### المادة (2)

#### السريان والنشر

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 18 من شهر رمضان 1446 هجرية، الموافق 18 من شهر مارس سنة 2025 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان

### الجدول رقم (3)

#### غرامات المخالفات المتعلقة بالنقل البري المطبقة لدى هيئة النقل في عجمان

المخالفات	الغرامة/ درهم	وصف المخالفة	م
<b>أولاً: مخالفات عدم التقيد بالتصاريح الصادرة لمزاولة نشاط نقل الركاب.</b>			
المخالفة الأولى في حال التكرار	5,000 10,000	نقل الركاب بالحافلات العمومية أو الخصوصية أو سيارات الصالون بصورة غير مشروعة.	.1
	2,000	العمل بدون تصريح للشاحنات والآليات.	.2
	100	عدم إبراز تصريح السائق، أو الحافلة، أو الشاحنة، أو الآلية، أو الدراجة.	.3
المخالفة الأولى في حال التكرار	2,500 5,000	استخدام التصريح لنقل ركاب شركة غير مذكورة في التصريح.	.4
يتم سحب التصريح	2,000	استبدال حافلة أو سائق لديه تصريح بآخر ليس له تصريح وبدون الحصول على موافقة هيئة النقل (بالنسبة لشركات تأجير السيارات).	.5
	200	وقف الحافلات والشاحنات والسيارات في الموقع المخصص للحافلات ومركبات الأجرة التابعة لهيئة النقل.	.6
	500	إنزال الركاب في الموضع غير المعتمدة لتوقف حافلات النقل بين المدن.	.7

الملحوظات	الغرامة/ درهم	وصف المخالفة	م
<b>ثانياً: مخالفات الحافلات المدرسية.</b>			
للحافلة أو للسائقين أو كليهما	500	تشغيل الحافلة المدرسية أو قيادتها بتصريح متهي المدة لأقل من شهر.	.8
للحافلة أو للسائقين أو كليهما	1,000	تشغيل الحافلة المدرسية أو قيادتها بتصريح متهي المدة لأكثر من شهر.	.9
المخالفة الأولى في حال التكرار	1,000 2,000	استخدام الحافلة المدرسية في نشاط غير نشاط النقل المدرسي.	.10
المخالفة الأولى في حال التكرار	300 500	مخالفة الحافلة المدرسية لأي شرط من شروط المواصفات الداخلية أو الخارجية للحافلة المعتمدة من قبل هيئة النقل.	.11
	1,000	عدم وجود تصريح مشرف طلاب مرافق للحافلة المدرسية.	.12
	300	عدم تشغيل ذراع التوقف الإلكتروني للحافلة المدرسية أثناء توقفها لنزلول أو صعود الطلاب.	.13
	200	عدم التزام السائق بالزي الرسمي المعتمد من قبل هيئة النقل.	.14
إذا كان التنزيل على الطريق العام	500	تحميل أو تنزيل الطالب في غير الأماكن المخصصة لتحميل أو التنزيل.	.15
	500	عدم التزام السائق بنظافة الحافلة المدرسية، والأكل أو التدخين داخلها.	.16
<b>ثالثاً: مخالفات شاحنات نقل البضائع.</b>			
إبلاغ الجهات المختصة	1,000	قيادة الشاحنة التي تحمل لوحة عجمان من قبل سائق غير مصرح له من هيئة النقل بقيادتها.	.17
	200	عدم التزام السائق بالزي الرسمي المعتمد من قبل هيئة النقل.	.18
	200		.19

الملحوظات	الغرامة/ درهم	وصف المخالفة	م
		عدم الالتزام بتثبيت الملصقات التعريفية الصادرة من هيئة النقل خارج الشاحنة.	
	200	تحميل البضائع بدون الالتزام بالنظام والأماكن المحددة لذلك من قبل هيئة النقل.	.20
	250	عدم الالتزام بتعليمات شروط السلامة المقررة من قبل هيئة النقل.	.21
	300	قيام السائق بأفعال غير لائقة أثناء عمله وفقاً للوائح والضوابط المعمول بها لدى الهيئة.	.22
	2000	توصيل الطلبات بمركبة أو دراجة دون تصريح من الهيئة.	.23
	1000	توصيل الطلبات بمركبة أو دراجة بتصريح منتهي.	.24
	1000	قيادة مركبة أو دراجة بغرض توصيل الطلبات من قبل سائق دون حصوله على تصريح من الهيئة.	.25
	500	قيادة مركبة أو دراجة بغرض توصيل الطلبات من قبل سائق بتصريح منتهي.	.26
	250	استخدام مركبة أو الدراجة في توصيل الطلبات غير المطابقة لاشتراطات الهيئة.	.27
	1000	استخدام المركبة أو الدراجة لغير الغرض الم المصرح لها.	.28
<b>رابعاً: مخالفات متفرقة.</b>			
	100	عدم إبراز المستندات المطلوبة لمراقببي هيئة النقل.	.29
	300	عدم التوقف لمراقببي هيئة النقل.	.30
	1,000	عدم تشغيل عداد سيارات الأجرة من خارج الإماراة مع وجود راكب أو ركاب فيها.	.31

الملحوظات	الغرامة/ درهم	وصف المخالفة	م
	2,000	تشغيل آليات النقل والرفع من خارج الإمارة أو شاحنات نقل البضائع دون الحصول على تصريح مزاولة النشاط.	.32
	500	سوء سلوك السائق أمام مراقب هيئة النقل.	.33